

قرار رقم (10) لسنة 2012

بشأن

جدول الرسوم الخاص بهيئة أسواق المال

بعد الإطلاع على :

- قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم (7) لسنة 2010؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 الصادرة بتاريخ 2011/03/3؛
- وعلى القرار رقم (2) لسنة 2011 بشأن إصدار جدول الرسوم؛
- وبناء على قرار مجلس المفوضين بإجتماعه رقم (17) لسنة 2012 المنعقد بتاريخ 2012/7/25 بشأن رسوم التقديم لصفقات الاستحواذ؛

قررنا ما يلي

مادة أولى: يعدل البند رقم (7) من جدول الرسوم في قرار الهيئة رقم (2) لسنة 2011 بشأن إصدار جدول

الرسوم وذلك بتقسيم رسوم التقديم لصفقات الاستحواذ أو الإندماج لتصبح من شقين:-

(أ) رسوم دراسة مستند العرض.

تدفع من قبل مقدم العرض عند تقديم الطلب وتكون بقيمة ثابتة مقدارها 10,000 د.ك

(عشرة آلاف دينار كويتي).

(ب) رسوم تنفيذ صفقات الاستحواذ أو الإندماج.

تدفع من قبل مقدم العرض بمبلغ يعادل واحد من الألف من إجمالي قيمة الصفقة وبما لا يزيد

عن مبلغ 250,000 د.ك (مئتان وخمسون ألف دينار كويتي) لإجمالي الرسوم وذلك بعد

تجميع الاسهم من قبل مدير الصفقة وعند توقيع محضر البيع.

مادة ثانية: سوف توزع رسوم تنفيذ صفقات الاستحواذ أو الإندماج على النحو التالي:-

60%

(1) هيئة أسواق المال

30%

(2) بورصة الأوراق المالية

10%

(3) وكالة المقاصة

مادة ثالثة: سوف تطبق هذه الرسوم على حالات الاستحواذ أو الاندماج قيد التنفيذ مع تسوية الرسوم المدفوعة مقدماً، ولا يحق لأي جهة أخرى استيفاء أية رسوم أخرى عند تنفيذ صفقات الاستحواذ أو الاندماج.

مادة رابعة: على جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات تنفيذ ما جاء في هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صالح مبارك الفلاح
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2012/7/29.